

ما حكم الشرع في أن تجلس المرأة مع زوج أختها في وجود أختها

س: ما حكم أن تجلس المرأة مع زوج أختها في وجود أختها وهي كاشفة وجهها؟ أفيدونا مأجورين، وجزاكم الله خيرا ونفع بكم المسلمين. ج: لا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها عند أخي زوجها أو عند زوج أختها، فإنهما أجنب عنها، وكذا جميع أقاربها غير المحارم كابن العم وابن الخال، فأما جلوسها معهم من غير خلوة وهي متحجبة فلا مانع من ذلك، والله أعلم.